

مشروع النظام الأساسي جمعية تنمية الأعمال والمستثمرين



بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع النظام الأساسي جمعية تنمية الأعمال والمستثمرين

الباب الأول: تأسيس الجمعية

يتم إنشاء جمعية تنمية الأعمال والمستثمرين بمقتضى أحكام هذا النظام والقوانين النافذة، ويكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة.

الفصل الأول: التسمية والتعاريف

مادة (1): يسمى هذا النظام بـ (النظام الأساسي جمعية تنمية الأعمال والمستثمرين). مادة (2): يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يرد في سياق النص ما يخالف ذلك: -

- 1. الجمعية: يقصد بها جمعية تنمية الأعمال والمستثمرين.
- 2. الأعضاء المؤسسين: مجموعة الأعضاء الموقعين في كشوفات التأسيس المعتمدة لدى الجهات الرسمية.
- 3. الجمعية العمومية: مجموعة الأعضاء المؤسسين والأعضاء المنتسبين الى الجمعية الذين منحوا حق العضوية وتنطبق عليهم شروطها الواردة في هذا النظام.
- 4. مجلس الإدارة: مجموعة الأعضاء المنتخبين من الجمعية العمومية لإدارة الجمعية.
- 5. لجنة الرقابة: لجنة الرقابة المنتخبة من الجمعية العمومية لمراقبة أعمال مجلس الإدارة.
- 6. هيئات الجمعية: يقصد بها الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ولجنة الرقابة واللجان المختلفة.
 - 7. اللوائح: اللوائح الداخلية الجمعية لعمل الجمعية والصادرة عنها.
 - 8. الفرع: كل فرع يتم إنشاؤه بموجب هذا النظام.
 - 9. مكتب الارتباط: كل مكتب ارتباط يتم إنشاؤه بموجب هذا النظام.
 - 10. البنك: البنك المعتمد رسمياً في بلد المنشأ لإيداع أموال الجمعية فيه.

11. أرباب الأعمال: ويقصد بهم كل من يعمل في القطاع التجاري من رجال وسيدات المال والأعمال والتجار والمستثمرين والمصنعين وكبار المزار عين ومن في حكمهم.

مادة (3): مقر الجمعية:

يكون المركز الرئيسي للجمعية في مدينة اسطنبول، وللجمعية العمومية الحق في نقل المركز الرئيسي للجمعية أو افتتاح فروع لها أو مكاتب ارتباط داخل وخارج تركيا متى ما اقتضت المصلحة ذلك.

الفصل الثاني: الأهداف العامة

مادة (4): تعمل الجمعية على تحقيق الاهداف التالية:-

- 1. تقديم خدمات متنوعة لأعضاء الجمعية، والتعريف بهم للغير.
- 2. تقوية الروابط بين الأعضاء والسعي لتهيئة تبادل الخبرات والمهارات والمنافع المشتركة بينهم، ومد جسور التعاون والصلة المستمرة.
- 3. التعاون والتكامل مع المنظمات المماثلة، والمنظمات المعنية بتنمية الاستثمار والتجارة والأعمال، والتنسيق مع الجهات الرسمية المعنية.
- 4. إقامة المعارض والفعاليات التجارية المختلفة، والترويج لإقامة مشروعات استثمارية تكاملية مشتركة.
 - 5. إعداد الدراسات وتقديم الاستشارة، والمساهمة في تطوير الأعمال.
- 6. المساهمة في حل الخلافات التي يكون أحد الأعضاء طرفاً فيها، وقبول التحكيم.

الباب الثانى: أحكام العضوية

الفصل الأول: شروط العضوية – انتهاء العضوية

مادة (5): الانضمام للجمعية متاح لكل من تتوفر فيهم الشروط الآتية:

- [. أن يكون من اصحاب الشركات والمؤسسات التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو الزراعية المسجلين رسمياً لدى الجهات ذات الاختصاص أو ان يكون مديراً لشركة أو مؤسسة تجارية خاصة ويوجد لديه ما يثبت ذلك.
 - 2. أن يعرف به عضوين من المؤسسين أو من الهيئات المنتخبة.
 - أن يكون حسن السيرة والسلوك وممن يتمتعون بالسمعة التجارية الحسنة.

- 4. أن لا يكون قد صدر بحقه حكم قضائي مخل بالأمانة أو الشرف ما لم يرد اليه اعتباره.
 - أن يلتزم بتسديد رسوم العضوية والاشتراك السنوي في الجمعية.
- 6. الموافقة والتوقيع على النظام الأساسي وميثاق الشرف التجاري والتعهد بالالتزام بها.
 - 7. تقديم طلب الانتساب مكتوباً الى مجلس الإدارة وفق النموذج المعد لذلك.

مادة (6): قبول العضوية:

يتم اعتبار العضوية في الجمعية صحيحةً بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (7): تجميد العضوية:

يحق لمجلس الإدارة بقرار منه تجميد عضوية أي عضو بغرض عرضه على الجمعية العمومية في الحالات الآتية:

- 1. الإساءة لسمعة الجمعية بأي شكل من الأشكال.
- 2. الإضرار بمصالح الجمعية بقصد حصول الضرر.
- 3. إذا تخلف عن سداد الاشتراك السنوي بعد استلامه إشعاراً مكتوباً من مجلس الإدارة.
 - 4. إذا انطبق عليه أي مما ورد في المادة (8) من هذا النظام قبل الفصل.

مادة (8): انتهاء العضوية:

تنتهي العضوية في إحدى الحالات الآتية:-

- 1. الوفاة أو فقدان الاهلية.
- 2. زوال العضوية بقرار من الجمعية العمومية بالأغلبية في الحالات التالية:
- الإخلال بشرط من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام.
- الانسحاب من الجمعية ولا يعد الانسحاب نافذاً الا بعد تسديد ما عليه من التزامات وموافقة مجلس الإدارة.
 - الفصل من الجمعية بقرار مسبب.
 - 3. الفصل:

يفصل العضو بموافقة الجمعية العمومية في حال وقوعه في إحدى المخالفات الاتية:

- إذا ثبت مخالفته لأحكام القوانين النافذة.
- المخالفة المتعمدة لأحكام هذا النظام واللوائح.
- إذا ثبت أنه اقترف عملاً مخلاً بالأمانة والاخلاق.

الفصل الثاني: حقوق وواجبات العضوية

مادة (9): حقوق العضوية:

يتمتع عضو الجمعية بالحقوق الآتية:-

- 1. حضور اجتماعات الجمعية العمومية وإبداء آرائه ومقترحاته.
- 2. الترشح للهيئات المنتخبة على أن يكون قد مرت سنة كاملة على الاقل على عضويته في الجمعية.
 - 3. التصويت والترشيح في انتخابات الجمعية و هيئاتها.
 - 4. التمتع بالامتيازات والخدمات التي تقدمها الجمعية لأعضائها.
 - 5. الحضور والمشاركة في الأنشطة والفعاليات التي تقيمها الجمعية.
 - 6. الحصول على بطاقة العضوية.

مادة (10): واجبات العضوية:

- [. الالتزام بأحكام هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة عن الجمعية واحترامها.
 - 2. الالتزام بحضور اجتماعات الجمعية العمومية.
- الالتزام بسداد رسوم العضوية وسداد الاشتراك السنوي في موعده المحدد.

الباب الثالث: الهيكل التنظيمي للجمعية

الفصل الأول: الجمعية العمومية

مادة (11): يكون للجمعية جمعية عمومية تتكون من جميع الأعضاء، ممن سددوا رسوم العضوية واشتراكاتهم السنوية.

مادة (12): اختصاصات الجمعية العمومية:

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في الجمعية وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قراراتها، ويكون من اختصاصات ومهام الجمعية العمومية ما يأتي:-

- 1. تشكيل مجلس الإدارة، ورئيس المجلس عبر الانتخاب بطريقة الاقتراع السرى الحر والمباشر.
- 2. تشكيل لجنة الرقابة من بين أعضائها بطريقة الاقتراع السري الحر والمباشر.
- الموافقة على تقرير مجلس الإدارة وميزانية الجمعية وحساباتها السنوية الختامية.
 - 4. المصادقة على الخطة السنوية والموازنة التقديرية.

- الموافقة على الخطة الاستراتيجية للجمعية.
- 6. إبراء الذمة المالية لمجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية.
 - 7. تعيين مراقب الحسابات.
- 8. تغيير مجلس الإدارة وعزل رئيس المجلس أو أحد أعضائها وفق أحكام هذا النظام.
 - 9. المصادقة على اللوائح والأنظمة الداخلية الجمعية لأعمال الجمعية.
- مادة (13): تنعقد الجمعية العمومية بالأعضاء المقيمين في تركيا، وتعقد الجمعية العمومية اجتماعها العادي مرة واحدة في السنة على الاقل بناءً على دعوة مجلس الإدارة أو لجنة الرقابة، أو سبعة أعضاء مؤسسين. وتقوم مجلس الإدارة بتسليم جدول الاعمال للأعضاء قبل موعد الاجتماع بأسبو عين على الاقل.
- مادة (14): يعين أعضاء الجمعية العمومية رئيساً ومقرراً للاجتماع، بالانتخاب أو التزكية.
- مادة (15): يكون اجتماع الجمعية العمومية العادي صحيحاً بحضور الأغلبية، بعد الاعلان عن موعد انعقادها، وفي حال تعذر الوصول لهذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تزيد عن أسبوعين ويتم الاعلان للمرة الثانية عن موعد الاجتماع الجديد ومكانه بكل وسائل الاعلان المتاحة، وفي حال عدم الوصول للنصاب في الدعوة الثانية يكون الاجتماع صحيحاً بعد ذلك بمن حضر من الأعضاء.
- مادة (16): يكون التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية بالاقتراع السري الحر والمباشر، وتتخذ الجمعية العمومية العادية قراراتها بأغلبية الحاضرين، وعند تساوي الاصوات في القرارات والتصويتات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس. وتعتبر كل القرارات ملزمة، كما لا يحق للعضو أن ينوب عنه شخص آخر لحضور اجتماعات الجمعية العمومية.
- مادة (17): يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادي صحيحاً بحضور ثاثي الأعضاء، بعد الاعلان عن موعد انعقادها، وفي حال تعذر الوصول لهذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تزيد عن أسبوعين ويتم الاعلان للمرة الثانية عن موعد الاجتماع الجديد ومكانه بكل وسائل الاعلان المتاحة، ويكون الاجتماع صحيحاً بعد ذلك بأغلبية الأعضاء.
- مادة (18): تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية الثلثين على الأقل في المسائل الآتية:
 - 1. تعديل النظام الاساسي.
 - 2. حل الجمعية أو دمجها أو تجزئة نشاطها، وتعيين لجنة التصفية والتقييم.
 - 3. الموافقة على بيع أو رهن ممتلكات الجمعية أو الاقتراض باسمها.
 - 4. سحب الثقة عن مجلس الإدارة أو بعض أعضائها.

5. الموافقة على الاندماج في أي جمعية أخرى.

الفصل الثاني: مجلس الإدارة

مادة (19): يتولى إدارة الجمعية مجلس إدارة مكون من خمسة إلى تسعة أعضاء يتم انتخابهم بالاقتراع السري الحر والمباشر.

مادة (20): فترة مجلس الإدارة سنتين من تاريخ انتخابه، ولا يحق لعضو مجلس الإدارة شغل منصبه لأكثر من ثلاث دورات متتالية.

مادة (21): يتشكل مجلس الإدارة على النحو الآتي:

- 1. رئيس مجلس الإدارة.
 - 2. الأمين العام.
 - 3. المسؤول المالي.
- 4. باقي الاعضاء تتوزع مهامهم على اللجان والوحدات التي يتطلب عمل الجمعية إنشاؤ ها ويكون توزيع المهام وفق الشروط الخاصة بها، وبالتوافق في أول اجتماع لمجلس الإدارة.

مادة (22): تكون مهام واختصاصات مجلس الإدارة على النحو الآتي:

- 1. إعداد الخطط الاستراتيجية والمصادقة على الخطط التشغيلية.
- 2. العمل على تنفيذ قرارات وتعليمات وتوصيات الجمعية العمومية.
 - 3. وضع السياسات العامة والانظمة واللوائح التنفيذية.
- 4. إعداد الموازنة التقديرية والخطة السنوية وعرضها على الجمعية العمومية للمصادقة عليها.
 - 5. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتقديم التقارير اللازمة.
 - 6. تمثيل الجمعية في علاقتها مع الغير وأمام القضاء.
- 7. الموافقة على جميع العقود التي ستدخل فيها الجمعية قبل توقيعها من قبل المخولين بالتوقيع عن الجمعية.
- 8. قبول أو رفض طلب العضوية وتجميدها في الجمعية بما لا يتعارض مع هذا النظام.
 - 9. توظيف الموظفين وتحديد رواتبهم والموافقة على فصلهم.
 - 10. الموافقة على صرف المكافآت والحوافز والزيادة السنوية للموظفين.
- 11. تكوين اللجان المنبثقة عنها من أعضاء المجلس أو من غير هم، وللمجلس في كل وقت حل اللجان التي كونها.
- 12. إنابة أحد أعضائها أو من غير هم للقيام بعمل معين مع منحه السلطة اللازمة لذلك، وللمجلس في كل وقت عزل من أنابهم.
 - 13. إدارة موارد وأصول الجمعية بما يعود عليها بالفائدة.

- 14. متابعة تنفيذ الخطط واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لذلك.
- 15. إقرار الموازنة التقديرية والخطة المالية السنوية ومراجعة البيانات المالية وعرضها على الجمعية العمومية للمصادقة عليها.
- مادة (23): يعقد مجلس الإدارة المنتخبة اجتماعاً لها خلال ثلاثة أيام من إعلان نتائج الانتخابات يتم فيه ما يأتى: -
- 1. اختيار الأمين العام والمسوول المالي من بين الأعضاء المنتخبين بالاقتراع السري الحر والمباشر.
- 2. توزيع المسؤوليات على باقي أعضاء مجلس الإدارة وذلك بحسب الكفاءة والتخصص والاستعدادات الشخصية بالتشاور والتوافق فيما بينهم.
- مادة (24): يجتمع مجلس الإدارة 12 اجتماعاً على الأقل في العام، وتصدر قراراته بالأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
- مادة (25): في حال شغور مقعد في مجلس الإدارة يشغل هذا المقعد العضو الاحتياطي الأول الحاصل على أعلى عدد أصوات في آخر انتخابات لها.
- مادة (26): لمجلس الإدارة تجميد عضوية أحد أعضائه في حالة غيابه الغير مبرر لأكثر من خمسة اجتماعات في السنة أو مخالفته المقصودة لأحكام هذا النظام، لحين اجتماع الجمعية العمومية التي تقرر مصير عضويته في المجلس.
- مادة (27): لمجلس الإدارة تشكيل لجان تخصصيه من اعضائه أو من غير هم لتنفيذ مهام وأعمال الجمعية.
- مادة (28): لمجلس الإدارة تقديم اقتراح تعديل النظام الاساسي للجمعية العمومية لمناقشته في اجتماعها غير العادي على ان يكون هذا المقترح مسبباً ومقراً بالأغلبية.
- مادة (29): لمجلس الإدارة تعيين مدير تنفيذي من بين اعضائه أو من غير هم على ان تتوفر لديه الخبرة الادارية والكفاءة المهنية.
- مادة (30): يعين مجلس الإدارة من أعضائه أو من غير هم من أعضاء النادي مقرراً له لتوثق قرارات اجتماعاته في محاضر رسمية، يوقع عليها الأعضاء الحاضرين وتحفظ في سجلات الجمعية.
- مادة (31): يحضر على رئيس المجلس أو أي من أعضاءه عضوية أو الترشح لعضوية هيئة إدارية أو مجلس إدارة أي جمعية مماثلة.
- مادة (32): يعد مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتخابها لائحة تنفيذية له، وترفع للجمعية العمومية في أول اجتماع لها للمصادقة عليها.

الفصل الثالث: لجنة الرقابة

- مادة (33): تتولى لجنة الرقابة مهمة الرقابة والتفتيش على أعمال الجمعية، وتتكون اللجنة من رئيس وعضوين، يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية بالاقتراع السري الحر والمباشر، وتكون فترتها مساوية لفترة مجلس الإدارة والمحددة بسنتين.
- مادة (34): تعقد لجنة الرقابة اجتماعها الأول فور انتخابها لتوزيع المهام بين أعضائها، وللجنة اجتماع دوري كل ثلاثة أشهر على الأقل، ولها ان تعقد اجتماعات استثنائية بالتوافق على ذلك، وتتخذ اللجنة قراراتها بالتوافق أو بالأغلية

مادة (35): تتولى لجنة الرقابة المهام الآتية:

- 1. مراقبة أنشطة وأعمال الجمعية، وفقا ً لأحكام هذا النظام.
- 2. طلب التقارير اللازمة لعملها وأي مستندات أو وثائق متعلقة بأعمالها من مجلس الإدارة.
- 3. مراجعة التقارير المالية والإدارية للجمعية وأولياتها، وإظهار أي مخالفات تقع فيها مجلس الإدارة، من خلال رفع تقرير سنوي مالي وإداري للجمعية العمومية وبيان أي مخالفات وقعت فيها مجلس الإدارة.
- 4. مراجعة الحساب الختامي ودفاتر المراسلات والسجلات والتأشير عليها بما يفيد المراجعة.
- 5. للجنة الرقابة أو رئيس اللجنة حضور اجتماعات مجلس الإدارة بصفة مراقب دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها.

الباب الرابع: موارد الجمعية ونظامها المالي

مادة (36): تحدد موارد الجمعية على النحو الآتي:-

- 1. رسوم العضوية في الجمعية.
 - 2. رسوم الاشتراكات السنوية.
- 3. الهبات والمنح المقدمة من الأعضاء.
- 4. المساعدات والإعانات والتبر عات والهبات غير المشروطة، بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام والقوانين النافذة.
- 5. أي عائدات أو مخصصات تحصل عليها الجمعية من المشاريع التي تكون طرفاً فيها، بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام والقوانين النافذة.
 - 6. عوائد الفعاليات والأنشطة التي تنفذها الجمعية.

- مادة (37): تبدأ السنة المالية للجمعية في اليوم الأول من شهر يناير من كل عام وتنتهي في 31 من شهر ديسمبر من نفس العام، باستثناء سنة التأسيس حيث تبدأ السنة المالية من تاريخ الإشهار وتنتهي في 31 ديسمبر من العام المالي التالي.
- مادة (38): تودع أموال الجمعية في البنك المعتمد ويجوز الاحتفاظ بمبلغ نقدي في الجمعية للإنفاق على المصروفات التشغيلية لمدة لا تزيد عن شهرين.
- مادة (39): تصرف أموال الجمعية بما يحقق أغراضها ويتم الصرف بحسب الأصول المحاسبية المعتبرة، ولا تتم عمليات الصرف الا بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه، وتوقيع الأمين العام والمسؤول المالي على أو امر الصرف.
- مادة (40): يتم حفظ كافة السجلات والدفاتر المالية والمحاسبية وجميع الوثائق والأختام الخاصة بالجمعية، لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إصدارها في أرشيف الجمعية، كما يتم الاحتفاظ بالتقارير المالية لفترة لا تقل عن تسع سنوات من تاريخ إصدارها.

الباب الخامس: الانتخابات

مادة (41): عند انتهاء عمل مجلس الإدارة بانتهاء مدتها القانونية أو استقالتها أو سحب الثقة عنها، تنتخب الجمعية العمومية لجنة تحضيرية من ثلاثة أشخاص، مهمتها الإعداد لانتخابات مجلس الإدارة ولجنة الرقابة، وتعين اللجنة التحضيرية رئيساً لها ومقرراً من بين أعضائها بالتوافق في أول اجتماع لها.

مادة (42): تتولى اللجنة التحضيرية المهام التالية:

- 1. مراجعة واعتماد قاعدة بيانات أعضاء الجمعية العمومية.
- 2. استقبال طلبات الترشح والبت في قبولها بما يتوافق مع أحكام هذا النظام.
 - 3. الاشراف على عملية الاقتراع والفرز وإعلان نتيجة الانتخابات.
- مادة (43): تجرى عملية انتخاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة إضافة إلى الأعضاء الاحتياطيين، وكذا انتخاب أعضاء لجنة الرقابة وعددهم ثلاثة إضافة إلى عضوين احتياطيين، من قبل الجمعية العمومية بثلاث قوائم منفصلة: قائمة لرئيس مجلس الإدارة، وقائمة للرقابة.
- مادة (44): عند تساوي أصوات المرشحين لرئاسة مجلس الإدارة يعاد انتخابهم في جولة ثانية لتحديد الفائز من بينهم.
- مادة (45): عند تساوي المرشحين لعضوية مجلس الإدارة، أو لجنة الرقابة، يتم الاختيار بينهم بالقرعة.
 - مادة (46): يشترط فيمن يترشح لرئاسة مجلس الإدارة ما يأتى:-

- 1. أن يكون من أرباب الأعمال المعروفين والمشهورين في العمل التجاري.
 - 2. أن يحصل على تزكية من ثلاثة من الأعضاء المؤسسين.
 - 3. أن لا يقل عمره عن 30 عاماً.
 - مادة (47): يشترط فيمن يترشح لمجلس الإدارة، أو لجنة الرقابة ما يأتي:-
- 1. أن يكون قد مر على عضويته في الجمعية ما لا يقل عن ستة أشهر باستثناء الدورة الأولى.
 - 2. أن تكون إقامته نظامية في دولة المقر.
 - 3. إرفاق السيرة الذاتية.
- 4. بالإضافة لما سبق يشترط للترشح للجنة الرقابة أن يكون ملماً بالأمور المالية.
- مادة (48): للجمعية العمومية تعيين اللجنة التحضيرية، في اجتماعها السنوي للتحضير لانتخابات مجلس الإدارة ولجنة الرقابة للعام التالي، وتبدأ اللجنة التحضيرية أعمالها قبل شهر من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية القائمة.
- مادة (49): تنتهي أعمال اللجنة التحضيرية عند إعلان النتائج النهائية لمجلس الإدارة ولجنة الرقابة.
- مادة (50): لا يحق لأعضاء اللجنة التحضيرية، الترشح لانتخابات مجلس الإدارة أو لجنة الرقابة للدورة التي ينظمون انتخاباتها.

الباب السادس: حل الجمعية _ دمجها _ تجزئتها

- مادة (51): يجوز حل الجمعية وتصفيتها أو دمجها أو تجزئتها بقرار من الجمعية العمومية غير العادية.
- مادة (52): يتم اختيار الأشخاص الذين يقومون بتصفية الجمعية في نفس القرار الصادر بالحل والتصفية وبما يتوافق مع احكام هذا النظام والقوانين النافذة، على أن يشمل قرار اختيار المصفين تحديد اتعابهم والمدة الزمنية للتصفية.
- مادة (53): على كافة أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ولجنة الرقابة التعاون مع من تم اختيار هم للتصفية وتسهيل أعمالهم، ولا يجوز للمصفين أو لمجلس الإدارة أو للأعضاء مواصلة أنشطة الجمعية بعد إعلان التصفية.
- مادة (54): يجب إشهار إعلان حل الجمعية وتصفيتها بنفس الطريقة والآلية التي تم بها إعلان إشهار ها وبدء نشاطها.
- مادة (55): يقوم المصفون بحصر ما للجمعية وما عليها من ديون، والوفاء بما عليها من ديون والمطالبة بما لها، ولهم ممارسة جميع الاعمال التي تقتضيها التصفية،

- كما لا يجوز للمصفين التنازل عن أموال وموجودات الجمعية أو بيعها أو التصرف بها إلا في الحدود التي تلزم للوفاء بديون الجمعية في حال عدم توفر السيولة اللازمة في خزينة الجمعية أو حساباتها في البنوك.
- مادة (56): على المصفين أن يقدموا لمجلس الإدارة ولحنة الرقابة مجتمعتين، أو للجهات الرسمية المختصة كافة البيانات والمعلومات التي يطلبونها عن حالة التصفية، كما عليهم تقديم تقرير نهائي متضمناً المراكز المالية للجمعية عند انتهاء أعمال التصفية.
- مادة (57): في حال الدمج مع جمعية أو اتحاد آخر يتم الرجوع لأحكام القوانين النافذة، وأخذ الموافقات الرسمية من الجهات ذات العلاقة.

الباب السابع: الأحكام العامة والختامية

- مادة (58): فيما لم يرد نص بشأنه في هذا النظام تطبق القرارات والأحكام الواردة في القوانين النافذة.
- مادة (59): تعمل الجمعية في إطار أهدافها وتتحمل المسئولية القانونية في حال الخروج عن أهدافها التي أنشئت من أجلها.
 - مادة (60): تلتزم الجمعية بمقتضيات القرارات وأحكام القوانين النافذة في بلد المنشأ.
- مادة (61): يتحمل رئيس واعضاء مجلس الإدارة والموظفون في الجمعية المسئولية القانونية شخصياً فيما يتعلق بتصرفاتهم خلال فترة عملهم في الجمعية كما يتحملون نتائج أي تقصير أو إهمال متعمد في أدائهم للمهام الموكلة إليهم.
- مادة (62): تعتبر اللوائح والقرارات الصادرة عن الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذا النظام، بما لا يتعارض معه أو مع أحكام القوانين النافذة.
- مادة (63): يجوز تعديل هذا النظام بشكل جزئي أو كلي في اجتماع الجمعية العمومية غير العادي وتصبح نافذة في حال إقرار ها والموافقة عليها.
- مادة (64): تحال جميع الخلافات التي تتعلق بعمل الجمعية أو تفسير هذا النظام إلى الأعضاء المؤسسين مجتمعين للبت فيها أو إحالتها إلى هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكم ويقوم المحكمين بالتوافق على محكم ثالث.
- مادة (65): يختار الأعضاء المؤسسين اللجنة التحضيرية للإعداد لانتخابات أول دورة انتخابية
- مادة (66): لمجلس الإدارة عمل اللوائح والقرارات التي تنظم مختلف أعمال وعلاقات الجمعية الداخلية بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (67): لمجلس الإدارة اقتراح مشروع ميثاق الشرف والأخلاقيات التجاري، ورفعه للجمعية العمومية للمصادقة عليه.

والله ولي التوفيق،،،

توقيعات المؤسسين: